

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل**

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة
الخرطوم بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦ م الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٧ هـ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في
مدينة الخرطوم بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦ م الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٧ هـ، والمرافقة لهذا
القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٠٩ م

إتفاقية

**بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل**

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل، تم الإتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان على ما يلى:

**المادة الأولى
النطاق الشخصي**

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما .

**المادة الثانية
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية**

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها المملكة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :

أ- بالنسبة لمملكة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية) .

ب- بالنسبة لجمهورية السودان :

- ١) الضريبة على الدخل .
 - ٢) الضريبة على الأرباح الرأسمالية .
- ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية .

٤- تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بأخطار كل منها بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية و ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو السودان حسبما يقتضيه مدلول النص.

ب- يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

ج- يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

د - تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة متعاقدة" ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكلمة "مشروع" في هذه الإتفاقية تعني "مؤسسة" بالنسبة لدولة البحرين .

ه - تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

و - يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لمملكة البحرين .

- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لسودان .

ز - يقصد بلفظ " مواطن " :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

- أي شخص قاتوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٤ - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة
النطاق الجغرافي

١ - تطبيق هذه الاتفاقية :

فيما يخص مملكة البحرين ، على أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٢ - وفيما يخص جمهورية السودان ، على التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته، بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .

المادة الخامسة
المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في الدولة المتعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

أ - يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية) .

ب - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيناً بالدولة التي فيها محل إقامته المعناد .

ج - إذا كان له محل إقامة معناد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معناد في أي منها فيعتبر مقيناً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالتالي :

أ - سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

ب - فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة ياتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة السادسة المنشآة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشآة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض نشاطه .

- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص :
- أ- محل الإداراة .
 - ب- الفرع .
 - ج- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .
 - د- المكتب .
 - هـ- المصنع .
 - وـ- الورشة .
- ز- المنجم أو بئر بتروول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- ح- المزرعة أو الغراس .
- ٣- يشمل تعبير "المنشأة الدائمة" موقع البناء أو الإشاء أو مشروع التجهيزات أو التجميع الذي يستمر لمدة تزيد عن ستة أشهر في خلال فترة إثنى عشر شهراً .
- ٤- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي :
- أ- الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .
 - ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .
 - ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
 - د- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع او البضائع او جمع المعلومات للمشروع .
 - هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر لمشروع ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة .

و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٤) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه - بالتصريف تباهة عن المشروع، وله صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فان ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ، مالاً مم تكن أنشطة هذه الشخص ممحضورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٤) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا يجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة ان يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلها أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلان ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٧- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة السابعة

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١ - الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢ - إن لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة ، على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمركبات والطائرات في عدد الأموال غير المنقولة.
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الإستغلال المباشر لأموال غير منقولة ، أو عن تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو عن إستغلالها بأي شكل آخر.
- ٤ - تطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة الثامنة

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس هذا المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة

الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر ، ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المؤددة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات اختراعات أو أية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم تجراها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفيّة ، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤ - حيثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة التاسعة
النقل البحري والجوي

- ١ - استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاتخض الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة إلا في الدول المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمنشأة .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، وإذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة (Pool) أو في إستغلال مشترك أو في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة العاشرة
المؤسسات المشتركة

- ١ - إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى او في إدارتها او الرقابة عليها .
- أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال أو إدارة او الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضع للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويُخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلية ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً.

وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحقق فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) في حالة التهرب أو التغافل والإهمال العدلي .

المادة الحادية عشرة

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حنص مناجم أو حنص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تدر ربحاً ما عدا الذمم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.
- ٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون ملكية وحصة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعليًّا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤).
- ٤ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم

المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية عشرة العائدات

١ - العائدات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - يقصد بلفظ " العائدات " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًّا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان المالك المستفيد للعائدات مقىماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العائدات ، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه العائدات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال ، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) ، فإن العائدات الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة إذا كانت هذه العائدات تخص :

(أ) الحكومة والتقييمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها ؛

(ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - تعتبر هذه العائدات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع العائدات سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها العائدات المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العائدات فبأن هذه العائدات تعتبر إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة العائدات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها العائدات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

المادة الثالثة عشرة الآتاوات

- ١ - الآتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - يقصد بلفظ " الآتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علماء

تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجاريأ من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من

المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

المادة الرابعة عشرة
الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة السابعة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكانت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقينا فيها.

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

أ- كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

ب- أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعنية ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة السادسة عشرة الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧, ١٨, ١٩ فان المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المعاشرة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى

الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فان كان العمل يؤدي على هذا النحو فان المكافأة المستمدۃ منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- استثناء من أحكام الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها شخص مقیم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذکورة أولا اذا توافرت احدى الشروط الآتية:

- أ- أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .
- ب- أن تدفع المكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
- ج- أن لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملکه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلی للمشروع .

المادة السابعة عشرة مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

- ١- مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقیم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس

إدارة أو مجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثامنة عشرة

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢- يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعاً واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقسيط بالنقود .

المادة التاسعة عشرة

دخول الفنانين والرياضيين

١- استثناء من أحكام المواد (١٥، ١٦) يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عملة كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تراول في الدولة المتعاقدة الأخرى-للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على

شخص اخر فان هذا الدخل يجوز اخضاعه لـ (٨، ١٥، ١٦) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان او الرياضي أنشطته .

٣- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة -فنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها اذا كان العمل يتم مباشرة بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين او اذا كان الجزء الاكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى او احدى هيئاتها العامة او اقسامها السياسية او وحدتها المحلية .

المادة العشرون الوظائف الحكومية

١- أ- المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداته لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

ب- تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقينا في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقينا فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤدأة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو احدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

المادة الحادية والعشرون

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

أ- كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً .

ج- كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بعرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خبرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحه الدراسية .

٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وان تكون ضرورية لتعويض نفقات معيشته .

المادة الثانية والعشرون

الأساتذة والمدرسوون والباحثون

١- إذا دُعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحث التي تجري لغيرها ليس للمصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثالثة والعشرون

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فان عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا الدخل أيضا يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - (أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أن لا يزيد المبلغ الذي يجري خصمها عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتسيطر الشركة الأخيرة بطريق مباشر أو غير مباشر على مالا يقل عن ١٠٪ من الأصوات في الشركة الدافعة لإرباح الأسهم فان الخصم الذي تجريه الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الشركة المقيمة بها

يتضمن بالإضافة إلى ما ورد ذكره بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ضريبة الدولة المتعاقدة الأولى الواجبة الأداء على الشركة المقيمة بها بالنسبة للإرباح المدفوعة منها أرباح الأسهم .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاً لاحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفي بان يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .

٣- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

٤- لأغراض تطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية يعتبر انه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥- إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة قائمة بين المشروعين هي علاقات قائمة بين المشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال فان مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة

المتعلقة الأولى وينبع على هذا الأساس الخصم المقرر في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو اقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

استثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاًّ لهما .

٢ - لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لآية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو اقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تراول نفس النشاط .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو لآية التزامات ضريبية بخلاف أو اقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي

تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة
 المتعاقدة الأولى .

٥ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح الأفراد
 المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات
 أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب
 الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

المادة السادسة والعشرون بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا
 ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود
 الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو
 بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة السابعة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما
 تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه
 الاتفاقية - يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها
 القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة
 في الدولة التي يقيم فيها . أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة
 (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في
 الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاثة سنوات من تاريخ
 أول اخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما
 يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواجهات الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية.

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعنى أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين بان تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الإتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للإتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون أحكام متنوعة

١- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب

الضريبى أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناجمة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين .

٢ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفيضات أو استثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في أية اتفاقية تكون طرفا فيها الآن أو فيما بعد .

المادة التاسعة والعشرون نفاذ الاتفاقية

١ - تتولى كل دولة متعاقدة اخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام إتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية الازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ .

٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول بعد تاريخ إسلام آخر الإخطارين ، ويبدأ سريان أحكامها كما يلى :

أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :

تسرى على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب اعتبارا من أول ينایر التالي لسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول ينایر التالي لسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

المادة الثلاثون إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى ٣٠ يونيو من كل سنة - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسرى على المبالغ التي تدفع أو تفید في الحساب اعتبارا من أول ينایر التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول ينایر التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الخرطوم في يوم الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٠٦ ميلادية ، الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٧ هجرية ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة
جمهورية السودان

عن حكومة
مملكة البحرين

الزبير أحمد الحسن
وزير المالية والإقتصاد الوطني

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية